واصاب رجل احدكم شيء من بول الدواب لم يجب عليه اعادة اذا مسح رجله وصلى به
على احد قولي ملك في المدونة وغيرها ولو اصاب رجله بول ابن ادم وهو غير
متوضئ وليس معه من الماء الا قدر ما يتوضا به لغسله وتيمم على ما حكى ابن
حبيب عن جماعة من اصحاب ملك في المسافر يتوضا ويمسح على خفيه فيصيبهما
نجاسة ولا ماء معه انه يخلعهما ويتيمم قال لانه قد رخص في الطهارة بالتيمم
ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة قال القاضي ابو الوليد وفي ذلك نظر فتدبره
فان قيل منزلة عدم الماء او عدم القدرة على استعماله كالخوف على النفس
والمال من اللصوص او كعطشه او عطش من معه من ادمي او دابة او لخوف تلف
او حدوث مرض او زيادته او تاخير برء قال القاضي ابو الحسن ابن القصار
اذا خاف الصحيح نزلة او حمى فله ذلك عند من يبيح التيمم قال ابن الحاجب ومن
كانت به شجاج او جراح او قروح في اكثر جسده وهو جنب او في اكثر اعضاء
وضوئه وهو محدث فلا باس ان يتيمم ويترك استعمال الماء وان كان الذي في
يسير من جسده او اعضاء وضوئه ويمسح على العصائب والجبائر واجزاه فهو كمن
من وجد الماء لبعض طهارته فليس عليه استعماله ولا باس ان يتيمم ولا يلزمه
ان يجمع بين الماء والتيمم وصفة التيمم ان ينوي به استباحة الصلاة
محدثا او جنبا لا رفع الحدث فلو تيمم للوضوء وقد كان جنب وهو ناس لجنابته لم
~~ان بدل التيمم~~ يجزيه بخلاف من توضا في محل الغسل واجيب بان بدل الوضوء
كالوضوء وبانه لا يرفع الحدث قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وقد
روي عن محمد بن مسلمة ان من تيمم للوضوء وهو ناس لجنابته ان ذلك التيمم
يجزيه فاذا نوى ضرب بيديه الارض فيمسح بهما وجهه كله ثم يضرب ثانية
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه فيجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى
يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن ابهامه على ظهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر
اطرافه ولو مسح اليسرى باليمنى او اليمنى باليسرى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه فرع لو مسح المتيمم يده على شيء قبل مسحه

(في الهامش: غسل ما صح من جسده او اعضاء وضوئه)
(في الهامش: بكفه اليمنى)

وجهه

١٢

وجهه او يديه فيمنع من التيمم به قولان الجواز وعدمه لخلاف النقض الخفيف فانه
مشروع قال بعض المتاخرين فان اقتصر على الكوعين او على ضربة للوجه واليدين
فالثانية يعيد في الوقت ولابن القاسم في الوقت ان اقتصر الى الكوعين ولا يعيد
في الاخر ويستوعب الوجه واليدين الى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص
ويخلل اصابعه والمتيممون ثلاثة يائس وراج ومتردد فالايس اول الوقت
والراجي اخره والمتردد وسطه فرع لو قدم ذو التاخير فقال ابن القاسم يعيد في
الوقت ان وجد الماء وقال ابن حبيب يعيد ابدا وقيل وان لم يجد الماء في الوقت
فكذلك قلت ورجح اشياخ المذهب قول ابن حبيب هذا ولو قدم ذو التوسط
لم يعد بعد الوقت باتفاق فان وجد الماء فاما قبل الصلاة او بعدها او في اثنائها
فالاول يستعمله والثاني عكسه وفي اثنائها قولان قيل يتمادى ولا يعيد و
اليه صار الاكثر وهو مذهب المدونة وقيل يقطع ويستعمل الماء قال بعض
المتاخرين وهذا الخلاف في العادم للماء اما الناسي له في رحله فانه يقطع
لانه افرط بالمشروط دون شرطه فلا يصح تيممه لان شرط التيمم عدم الماء
وهذا غير عادم ولا يعذر عند هؤلاء بالنسيان كالناسي لركعة او الحدث قال
وعلى هذا يعيد ابدا قال ابن الحاجب وكل من تيمم في وقته ثم وجد الماء
فلا اعادة عليه ما لم يكن مقصرا فيعيد في الوقت ويحتمل ان يعيد ابدا
كالشاك يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض
العادم المناول والمقصر في الاستعداد ومن ناسي الماء في رحله في التشهد
لابن القاسم يعيد في الوقت وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي يعد
ان ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد مسئلة قال في المدونة و
لا يطأ المسافر اهله الا ومعهما ماء اذا كانا على وضوء او لا وليس كمن به
شجة او جراح لا يستطيع غسلها بالماء فهذا له ان يطأ اهله لطول امره قال
وان كانا متوضئين فلا يقبل احدهما صاحبه حتى يكون معهما ماء قال القاضي
ابو الوليد بن رشد وانما فرق في هذا بين المسافر ومن صاحب الشجة لان صاحب
الشجة يطول امده الى برء شجته في اغلب الاحوال والمسافر يجد الماء عن قرب
في اغلب الاحوال ولو كان المسافر في موضع يعلم انه لا يجد الماء الا بعد طول لكان
له ان يطأ اهله اذا اضر به طول الانتظار وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)